

الجمهورية العربية السورية  
الاشتراكية المظلمين  
صندوق الضمان الاجتماعي

لا ديمقراطية يد من مؤتمرات شعبية

عمل رقم (١١) لسنة ١٩٨٨

بشأن بعض التطبيقات الفنية لبعض المواضيع

رقم الملف	١١/١٨
تحويل الى قسم	١١/١٨
تاريخ	١١/١٨
الاسم	١١/١٨
تاريخ	١١/١٨
رقم الملف	١١/١٨

- الاخوة أمناء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات
- مدراء فروع الصندوق
- مدراء الادارات والمكاتب بالصندوق
- المستشارون بالصندوق

بعد التحية

وردت اليها عدة استفسارات من بعض امانات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات بشأن بعض المواضيع، وبعد دراستها من قبل لجنة التطبيقات الفنية بالصندوق، انتهت فيها الى توصيات تم اعتمادها بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢ الموافق ١٩٨٨/٦/٢.

أولاً: احتساب اشتراكات مجانية للمهمي :-

تحتسب المدة التي تقاضى بها المحامي امانة بسبب العرض وفقاً لأحكام قانون المحاماة السابق رقم ٨٢ لسنة ٧٥ لمدة خدمة محسوبة في المباش التفاعلية ولا يلزم بسداد الاشتراكات عنها، وتعتبر كالموكلان مسددة (اشتراكات مجانية) أما مدة الاجازة المرضية التي لم يستحق عنها اعانة ليلزم بسداد الاشتراكات المقررة عنها، أو استبعادها من مدة خدمته.

ثانياً: مدى أحقية صاحب المباش الأساسي الذي لم يتقدم لاستلام معاشه بحساب المدة المبددة لاستلام المباش :-

إذا لم يتقدم صاحب المباش الأساسي لاستلام معاشه لمدة أكثر من ستة أشهر، يوقف صرف معاشه، فإذا تقدم بعد ذلك بدليل بصرف معاشه، فدان امانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة في بحث اجتماعي من شأنه، إذا تبين لها من البحث أن شروط استحقاق المباش الأساسي مازالت قائمة، فإنها توقف صرف المباش، ثم معاشه اعتباراً من تاريخ إيقافه على أن يراعى في ذلك ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون المباش الأساسي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ والمادة (٤٦) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠.

ثالثاً: تحديد النفقة الملزم للمعاشن الشرعي، أداؤها للوالدين والأخوة والأقارب

المستحقين للمعاشن الشرعي:

تحدد نفقة الوالدين والأخوة المستحقين للمعاشن الشرعي بحكم قضائي، فإذا لم يقدر على الحكم تحدد النفقة على أساس ما في الدخل السبدي يحصل عليه عاطفهم الشرعي على أن يستعمل منه ما يلي:

- ١- نسبة ٢٠% كمصروفات فعلية يتحملها المعاشن على الدخل.
- ٢- أية أقساط تملك أو قروض متأدية ملزم المائل الشرعي بسدادها.

وباقى الدخل يقسم على عدد أفراد الأسرة الملزم المعاشن بالنفقة بما فيهم المائل نفسه، والنتيجة يعتبر كنفقة يلزم المائل بإدائها وتعتبر دخلاً للمستحقين في المعاشن من الوالدين والأخوة والأقارب.

- رضاء على ما تقدم تأمل الشاهد بهذه التسليمات ووافقها موضع التوثيق.

مدد / سيف النصر محمد  
 مدير مكتب الامان الاجتماعي  
 بالوزارة  
 (Seal of the Ministry of Social Security)

التاريخ: ١٢/٧/٢٠١٧  
 الدواين: ١١٦ / ٨٨٧ / ٧  
 ١١ / ١١